

وسائل الشيعة

- [479] ما يدل على وجوب غسل الميت أيضا (4)، لترجيحه على غسل الجنابة، وما تضمن بعضها من أنه سنة (5) فهو محمول على أن وجوبه علم من السنة لا من القرآن، ونظائر، وقوله في حديث محمد بن سنان: فيستحب (6) يراد به أن هذا الاستحباب علة للوجوب في أصل الشرع، وأن ^ا لما أحب ذلك أوجبه ^{وا} أعلم. 2 - باب كيفية غسل الميت وجملة من أحكامه. [2694]
- [1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، ومحمد بن خالد، عن النضر بن سويد، عن ابن مسكان، عن أبي عبد ^ا (عليه السلام) قال: سألته عن غسل الميت ؟ فقال (1): اغسله بماء وسدر، ثم اغسله على أثر ذلك غسلة أخرى بماء وكافور وذريعة (2) إن كانت، واغسل الثالثة بماء قراح، قلت ثلاث غسلات لجسده كله ؟ قال: نعم، قلت: يكون عليه ثوب إذا غسل ؟ قال إن استطعت أن يكون عليه قميص فغسله (3) من تحته، وقال: أحب لمن غسل الميت أن يلف على يده الخرقه حين يغسله. [2695] 2 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن _____ (4)
- في الحديث 5 من الباب 18 من أبواب التيمم. (5) في الحديث 1 من الباب 18 من أبواب التيمم. (6) في الحديث 3 من الباب 1 من أبواب غسل الميت. الباب 2 فيه 14 حديثا 1 - الكافي 3: 139 / 2، والتهذيب 1: 108 / 282 و 1: 300 / 875. (1) في نسخة التهذيب: فقلت (هامش المخطوط). (2) الذريعة: فتاب قصب الطيب، وجاء به من الهند وقيل من نهاوند. (لسان العرب 3: 307). (3) في نسخة: تغسله (هامش المخطوط). 2 - الكافي 3: 138 / 1، والتهذيب _____ (*) 1: 299 / 874.